

توحيد الاجتئاد الفقهي

بحث مقدم إلى ندوة

<التحديات القانونية التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل>

تنظمها

رابطة الجامعات الإسلامية

في الفترة من ٢١ - ٢٣ أبريل ١٩٩٩ م

من

أ.د / عطية عبد العليم صقر

أستاذ المالية العامة وتشريعات الضرائب

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

فهرس الموضوعات

| | |
|----|---|
| ٤ | الاجتهاد |
| ٥ | محل الاجتهاد |
| ٦ | معيار التفرقة بين اجتهد الأصولي واجتهد الفقيه |
| ٧ | الأحكام التي لا مجال للاجتهاد فيها |
| ٨ | الأحكام الشرعية محل الاجتهاد |
| ٩ | أنواع الاجتهاد |
| ١٠ | الاجتهاد المطلق |
| ١٠ | الاجتهاد المنتسب |
| ١٠ | الاجتهاد في المذاهب |
| ١١ | اجتهاد الترجيح |
| ١١ | اجتهاد الموازنة والجمع |
| ١١ | الاجتهاد الجرئي |
| ١٢ | حكم الاجتهاد |
| ١٣ | حجية الاجتهاد |
| ١٤ | التفرقة بين الاجتهاد و القياس و الإفتاء |
| ١٨ | الأحكام الفقهية الاجتهادية (لزومها- أسباب كثرتها) |
| ٢٢ | هل أغلق باب الاجتهاد |

| | |
|----|---|
| ٢٤ | هل يتقييد الاجتهاد بزمن معين |
| ٢٦ | هل تتبدل الأحكام بتبدل المصالح |
| ٢٨ | توحيد الاجتهاد (الداعي - المowanع - المحل-الأساليب) |
| ٢٨ | معنى توحيد الاجتهاد |
| ٢٨ | الأسباب الداعية لتوحيد الاجتهاد |
| ٣٠ | موانع توحيد الاجتهاد |
| ٣٢ | محل الاجتهاد الموحد |
| ٣٢ | أساليب و طرق التوحيد المقترحة |

محاور البحث

يدور هذا البحث حول أربعة محاور على النحو التالي

المحور الأول:

الاجتهاد (مفهومه- محله- أنواعه- حكمه- حجيته- وجوه التفرقة بينه وبين القياس
والإفتاء).

المحور الثاني:

الأحكام الفقهية الاجتهدية (لزومها-أسباب كثرتها).

المحور الثالث:

حوارات حول الاجتهاد:

- أ - هل أغلق باب الاجتهاد.
- ب - هل يتقييد الاجتهاد بزمن معين.
- ج - هل ينقض الاجتهاد بتغير رأي المجتهد.
- د - هل تتبدل الأحكام بتبدل المصالح.

المحور الرابع:

توحيد الاجتهاد (الداعي- المowanع- المحل- الأساليب)

المحور الأول

الاجتهد: مفهومه - محله - أنواعه - حكمه - حجيتها -

وجوه التفرقة بينه وبين القياس والإفتاء

أولاً : المفهوم :

أن الاجتهد في لغتنا العربية يعني: بذل الجهد، واستفراغ ما في الوسع في تحصيل أمر حسي أو معنوي، فيه كلفة ومشقة على صاحبه، وهو على وزن افتعال مأخوذ من الفعل (جهد) الذي مصدره (الجهد) بفتح الجيم وضمها بمعنى الطاقة أو المشقة، والجد، وبلغ الغاية^(١)

والاجتهد في معناه اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، إذ يتحدد مفهومه في اصطلاح الأصوليين بأنه : بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي عملي على وجه يحسن في النفس العجز عن المزيد عليه^(٢) ومن خلال التعريف المتقدم للاجتهد يتضح ما يلي:-

١- أن إصدار الأحكام الشرعية العملية دون بذل طاقة واستفراغ وسع من الفقيه في البحث والتقصي عن الأدلة الشرعية، وإمعان النظر في هذه الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي لا يسمى اجتهادا.

٢- أن بذل الجهد إذا كان صادرا عن تقليد لمجتهد دون النظر في الأدلة، لا يسمى اجتهادا كذلك، بل هو تقليد.

٣- أن بذل الجهد من غير الفقيه، لا يسمى اجتهادا، إذ هو فاقد للملائكة الفقهية المؤهلة للنظر الصحيح في الأدلة الشرعية، كما أنه فاقد للضوابط التي تعينه على النظر في هذه الأدلة، ومن ثم فإنه لا يهتدى إلى حكم الله الصحيح.

٤- أن بذل الفقيه الطاقة والجهد للوصول إلى حكم عقدي أو لغوي، أي حكم غير شرعي عملي، لا يسمى اجتهادا فقهيا.

(١) راجع بتصرف: لسان العرب لابن منظور (مادة: جهد) جـ ٣، ص ١٣٠ - المطبعة الأمريكية.

(٢) أ. د / دباب سليم عمر - بحث في الاجتهد - دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٢٥ .

- ٥ - أن تقصير الفقيه في بذل الطاقة والجهد للوصول إلى الحكم الشرعي العملي لا يسمى اجتهادا شرعيا.
- ٦ - أن بذل الجهد والطاقة في الأدلة القطعية من حيث الثبوت والدلالة، لا يعتبر اجتهادا حقيقة، وإن كان كذلك صورة وشكل، حيث أنه لا اجتهاد مع نص قاطع أو إجماع صريح (١)

ثانياً: محل الاجتهاد:

- إن الأحكام في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أقسام هي:
- ١ أحکام غير متعلقة بأفعال المكلفين وإنما بعقائدهم كوجوب الإيمان بالله وبرسله.
 - ٢ أحکام وجائية تتعلق بأخلاق الناس ونفوسهم، دون أن تتعلق بأفعال المكلفين التي يؤخذ عليها المكلف في الدنيا كالصدق والكذب والأمانة والخيانة والعفة وما إلى ذلك.
 - ٣ أحکام تتعلق بما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو تصرف متصل بأمور العبادات أو المعاملات أو الجنایات، وهذه الأحكام إما أن تتعلق بالوصف الذي يعطيه الشارع الحنيف لما يتعلق بأفعال المكلفين كالوجوب والندب والหظر والإباحة، أو تتعلق بوصف فعل المكلف ذاته كأن يوصف الفعل بأنه أداء أو قضاء أو صحيح أو باطل أو فاسد.

وهذا الحكم الشرعي الأخير ينقسم إلى قسمين : حكم تكليفي وحكم وضعی، والأول هو: ما اقتضى طلب فعل أو الكف عن فعل أو التخيير بين الفعل والكف، وأما الثاني فهو : ما ربط فيه الشارع بين أمرین مما يتعلق بأفعال المكلفين، بحيث يكون أحدهما سببا للآخر أو شرطا شرعا لتحقق الآخر وترتیب آثاره أو منعه، والأول مثل الوفاة، فإنها سبب للميراث، والثاني مثل تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه شرط للميراث، وقتل الوارث للمورث فإنه شرط لمنعه من الميراث (٢).

والحكم سواء كان تكليفيا أو وضعيا، يسمى في علمي الفقه والأصول بالحكم الشرعي العملي، لتعلقه بأعمال المكلفين.

(١) نفس المرجع، ص ٢٨٠.

(٢) الشيخ الإمام محمد أبو زهرة - أصول الفقه - دار الفكر العربي، ص ٢٤.

والأحكام الشرعية العملية هي التي تحتاج في معرفتها إلى التأمل والفهم، وإذا كان الأصل هوأخذ الأحكام الشرعية العملية من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، إلا أن الفقيه إذا لم تسعه النصوص الموحى بها، فإنه يلجأ إلى استلهمان روح الشريعة ومقاصدها، وهذا هو مجال الاجتهداد (١).

معيار التفرقة بين اجتهاد الأصولي واجتهاد الفقيه : يعني الأصولي في اجتهاده إزاء الحكم الشرعي العملي بوضع المنهج أو القانون الذي يلتزم به الفقيه وينعنه من الخطأ في الاستباط، أما الفقيه فإنه يعني باستخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية، مع التقيد بما وضعه الأصولي من مناهج وقوانين للاستباط.

صحيح أن حق العلمين (الفقه وأصول الفقه) واحد وهو الأدلة الشرعية، ولكن مجال عمل كل منهما وتعامله مع هذه الأدلة مختلف، فالفقه يتعامل مع الدليل بقصد استخراج الأحكام الجزئية العملية، أما أصول الفقه فإنه يتعامل مع الأدلة بقصد بيان طرق الاستباط منها، ومراتب حجيتها، وما يعرض لها من أحوال، والظني والقطعي منها، والعمل عند تعارض ظواهر النصوص، ثم يتجاوز ذات الأدلة إلى المخاطبين بالأحكام الشرعية، وما قد يطرأ عليهم من أحوال عارضة كالجهل أو الغلط أو التسيان، وبالجملة هو يضع القوانين الحاكمة لعمل الفقيه، واستاذنا عزيزى القارئ فى قصر نطاق هذا البحث على الاجتهداد الفقهي دون الاجتهداد الأصولي لسبعين

هـما:

- أ - أن موضوع الندوة يدور حول دراسة الوضع القائم بالنسبة للفقه الإسلامي وما يعترضه من مشكلات، بغية استشراف سبل تطويره.
- ب - جمود الدراسات الخاصة بالاجتهداد الأصولي نظراً لاكتمال علم أصول الفقه وعدم قابلية قواعده ومناهجه وقوانينه، لفتح باب الاجتهداد فيها، أو النقاش حولها. وإذا كان الأمر كذلك فإني أقول:

بأن الأحكام الشرعية العملية المستبطة من الأدلة التفصيلية ليست كالمحل للاجتهداد وإنما : منها ما يجوز الاجتهداد فيه، ومنها ما لا يجوز الاجتهداد فيه، وذلك على التوضيح التالي:-

١- الأحكام التي لا مجال للاجتهداد فيها :

هناك ثلاثة أنواع من الأحكام لا مجال للاجتهداد فيها وهي:-

١/ د / محمد سلام مذكرـ مباحث الحكم عند الأصوليينـ دار النهضة العربية، ص ١٦ (١)

(أ) الأحكام التي أصبحت معلومة من الدين بالضرورة مثل وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وحريم الربا والزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر (١).

(ب) الأحكام الشرعية العملية المستندة من نصوص مقطوع بثبوتها ومقطوع بدلالتها على الحكم، وهي تلك الأحكام الواردة بأيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلاً مثل قوله تعالى : {والذين يرمون المحسنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلد } فلفظ الثمانين في الآية لا يحتمل إلا مدلولاً واحداً. وعلى ذلك فإنه لا مجال للإجتهاد في كل نص قرآنی صريح مفسر بصيغته أو بما أطلقه الشارع به من بيان (٢).

(ج) الأحكام الشرعية العملية التي هي محل إجماع من الفقهاء، حتى ولو كانت مستندة من غير نص مثل توريث الجدات السادس، ومنع توريث ابن الابن مع وجود الابن. فهذه الأنواع الثلاثة لا تجوز مخالفتها ولا الخروج عليها، وهي أحكام لازمة لا تقبل النقض وليست محللاً للإجتهاد.

٢- الأحكام الشرعية محل الإجتهاد :

هناك أربعة مجالات أو دوائر يمكن أن تكون محللاً للإجتهاد الفقهاء، يمكن إيجاز الحديث عنها فيما يلي:-

(أ) الحوادث والواقع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع مثل زكاة العماير الاستغلالية، وعائد الأوراق المالية، والكثير من أعمال البنوك التجارية، ونقل وبيع الأعضاء الأدمية ومشاهدة الراقصات على شاشة التليفزيون وغير ذلك من مستجدات عصرنا، فهي محل للإجتهاد، ومجال الإجتهاد فيها هو البحث عن معرفة أحكامها بطريق القياس أو المصالح المرسلة أو العرف أو الاستصحاب، ومن المتصور اختلاف الفقهاء في أحكام هذه الحوادث والواقع تبعاً لاختلافهم في حجية الأدلة المشار إليها في استبطاط الأحكام.

(١) أ. د / زكي الدين شعبان- أصول الفقه الإسلامي - ١٩٦٥ - ص ٤١٦.

(٢) أ. د / محمد زكريا البرديس - أصول الفقه - دار النهضة العربية، ١٩٦٩ ، ص ٤٥٩.

(ب) الواقع التي ورد بشأنها نص من الكتاب أو السنة، قطعي الثبوت، لكنه ظني الدلالة وذلك مثل قوله تعالى في آية الوضوء ... { وامسحوا برؤوسكم ... } فهذه الآية وإن كانت قطعية الثبوت والورود عن الله عز وجل، إلا أن دلالتها على ما يجب مسحه من الرأس ظنية، لأن حرف الباء في اللغة العربية يرد لمعاني متعددة، وما دام الأمر كذلك فقد كان القدر الواجب مسحه من الرأس مجالاً للاجتهاد من العلماء، وصولاً إلى المعنى المراد من المعايير التي يحملها اللفظ، ومن ذلك أيضاً ما كان لفظ القرآن الكريم فيه عاماً أو مطلقاً، أمراً أو نهياً، يدل على الحكم بالعبارة أو بالإشارة أو بالاقتضاء، فالوقوف على الحكم من الألفاظ المشار إليها يحتاج إلى بحث ونظر من الفقيه المجتهد للوقوف على ما إذا كان العام باق على عمومه، أم أن هناك تخصيص له، وما إذا كان المطلق باق على إطلاقه، أم أن هناك تقيد له، وما إذا كان الأمر يراد به الوجوب أو مصروفاً عنه بقرينة، وما إذا كان النهي يراد به التحرير أو مصروفاً عنه بقرينة ولما كانت هذه الأمور مما تختلف فيها أنظار العلماء، فقد كانت من أسباب الخلاف بين المجتهدين في استبطاط الأحكام الشرعية العملية (١).

(ج) الواقع التي ورد بشأنها نص قطعي الدلالة ظني الثبوت، فخير الآحاد دليل ظني في نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما لم تحف به قرائن تقطع بنسبته إلى رسول الله، ومع ذلك قد تكون دلالته قطعية، وعندئذ فإن استبطاط الحكم الشرعي منه يحتاج إلى اجتهاد، ومحل الاجتهاد فيه هو البحث في سند الحديث وطريق وصوله إلى الأمة، وثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا اطمأن المجتهد إلى ثبوته عن رسول الله واستبطط منه الدليل وإلا فلا، وقد كان ذلك أحد أبواب الخلاف بين المجتهدين في كثير من الأحكام، ومثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم : " في خمس من الإبل شاة " فإنـه نص قطعي الدلالة، فإن لفظ (خمس) ولفظ (شاة) ألفاظ خاصة بعدد معين، لكن الحديث ظني الثبوت لأنه لم يصل إلى الأمة بطريق التواتر فكان ممراً للإجتهاد من جهة الظنية في الثبوت.

(د) الواقع التي ورد بشأنها دليل ظني الثبوت ظني الدلالة : وذلك لأن يكون الدليل حديثاً غير متواتر، ومحل الاستدلال فيه لفظ عام أو مطلق، فيكون حينئذ ممراً للإجتهاد من زاويتين : أولاهما : من زاوية سند الحديث، ومنزلة رواته، ثم من زاوية المعنى المراد

(١) أ. د / بدران أبو العينين - أصول الفقه الإسلامي - مؤسسة شباب الجامعات، ص ٤٧٢.

من المعاني التي يحتملها اللفظ محل الاستدلال، ومن ذلك حديث : " لا صلة إلا بفاتحة الكتاب " فإنه ظني الثبوت لأنه غير متواتر، وهو أيضاً ظني الدلالة، فإن النفي فيه يحتمل أن يكون وارداً على الصحة أو الكمال فيكون المعنى : لا صلة صحيحة وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية، كما يحتمل أن يكون : لا صلة كاملة وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية.

ثالثاً : أنواع الاجتهاد:

القسم الأول:

يقسم الشيخ الإمام محمد أبو زهرة (١) الاجتهاد من حيث كونه استبطاناً أو تطبيقاً للأحكام الشرعية العملية إلى قسمين رئيسيين هما:

- أ - اجتهاد خاص (متعلق) باستبطان الأحكام وبيانها.
- ب - اجتهاد خاص (متعلق) بتطبيق الأحكام الشرعية.

ويصف الأول بأنه الاجتهاد الكامل، الخاص بطائفة العلماء الذين اتجهوا إلى تعرف أحكام الفروع العملية من أدلةها التفصيلية، وقد قال بعض العلماء إن هذا النوع من الاجتهاد الخاص، قد ينقطع في زمن من الأزمان، وهو قول الجمهور أو على الأقل، طائفة كبيرة من العلماء، وقال الحنابلة : إن هذا النوع من الاجتهاد لا يخلو منه عصر، فلا بد من وجود مجتهد بلغ هذه الرتبة. أما النوع الثاني وهو المتعلق بتطبيق ما استبطنه السابقون عن طريق تخریج وتطبيق العلل المستبطة على الأفعال الجزئية، وبيان أحكام المسائل التي لم يعرف للأئمة المجتهدين فيها رأي، فقد اتفق العلماء على أنه لا يخلو منه عصر من العصور، وقد أطلق على العمل الذي يقوم به مجتهدو هذا النوع (تحقيق المناط).

القسم الثاني:

يستفاد من حديث الشيخ الإمام محمد أبو زهرة عن مراتب الاجتهاد وتجزئته أن هناك سبعة أنواع للإجتهاد، وإن كان يذكر أن علماء الأصول قسموا الفقهاء إلى سبع مراتب، منها أربعة يعودون مجتهدين، والباقيون مقلدين، ويعرفنا الشيخ الإمام بأنواع الاجتهاد المشار إليها عن طريق تعريفنا بمراتب المجتهدين على النحو التالي:-

(١) الشيخ الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

١- الاجتهد المطلق :

وأصحاب هذا النوع يسمون بالمجتهدين في الشرع والمجتهدين المستقلين في الاجتهد، وهم الذين توفرت فيهم جميع شروط الاجتهد (١) وهم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ويقيسون ويفتون بالمصالح إن رأوها ويستحسنون ويقولون بسد النرائج، وفي الجملة يسلكون كل سبل الاستدلال التي يرثونها، وليسوا فيها تابعين لأحد، فهم الذين يرسمون المناهج لأنفسهم، ويفرون عن عليها الفروع التي يرونها، ومن هؤلاء فقهاء الصحابة والتابعين، والأئمة الأربع، وهذا النوع من الاجتهد أغلقه كثير من الفقهاء، وجوزوا خلو عصر من العصور من الاجتهد المطلق وقد قرر الحنابلة أن باب الاجتهد بكل أنواعه مفتوح.

٢- الاجتهد المنتسب:

وأصحاب هذا النوع يسمون بالمجتهدين المنتسبين وهم الذين اختاروا أقوال الإمام في الأصل، وخالفوه في الفرع، وإن انتهوا إلى نتائج مشابهة في الجملة لما وصل إليه الإمام، ولهم به صحبة وملازمة، ويمكن تعريف هذا النوع بأنه: طلب معرفة الحكم الشرعي بطريقة أحد أئمة الاجتهد المطلق، مع جواز مخالفته في بعض الفروع، وعلى ذلك فإن مجتهد هذا النوع يتقييد بمنهج إمامه في الجملة، ولا يتقييد به في الفروع، ومن مجتهدي هذا النوع المزنبي من الشافعية وعبد الرحمن بن القاسم من المالكية.

٣- الاجتهد في المذاهب :

ومجتهد المذهب هو الذي يتبع الإمام في الأصول والفروع التي انتهى إليها، وينحصر اجتهداته في استبطاط أحكام المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام، ومجتهدو المذاهب هم الذين قال المالكية عنهم، إنه لا يخلو منهم عصر من العصور وهم الذين قالوا : إن عملهم في الاجتهد هو تحقيق المناسط، أي تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها سابقوهم فيما لم يعرض له السابقون من مسائل، وليس لهم الاجتهد في مسائل قد نص عليها في المذهب، إلا في دائرة معينة، وهي التي يكون استبطاط السابقين فيها مبنيا على اعتبارات لا وجود

(١) شروط الاجتهد باختصار: العلم باللغة العربية - العلم بالقرآن ناسخه ومنسوخة - العلم بالسنة - معرفة مواضع الإجماع ومواضع الخلاف - معرفة مقاصد الأحكام - صحة الفهم وحسن التقدير - صحة النية وسلامة الاعتقاد.

لها، في عرف المتأخرین، بحيث لو رأى السابقون ما يرى الحاضرون لأعرضوا عما قالوه.

٤- اجتهاد الترجيح :

وهو بمعنى الترجيح بين الآراء المروية في المسألة بواسطه أسئلة الترجيح التي ضبطها الأئمة السابقون، إما لقوة الدليل، أو ملاءمة أحوال العصر وذلك بما يعني أن هذا النوع من الاجتهاد لا يعد استباطاً جديداً مستقلاً أو تابعاً وأن المجتهدين المرجحين لا يستبطون أحكام فروع لم يجتهد فيها السابقون ولم يعرفوا حكمها، كما لا يستبطون أحكام مسائل غير معروفة الحكم.

٥- اجتهاد الموازنة :

أي بين الأقوال والروايات بناء على أن قولًا أقيس من آخر، أو أصح روایة، أو أقوى دليلاً، أو أرقى بالناس.

٦- اجتهاد جمع وتدوين :

وهو نوع الاجتهاد الذي يستهدف المحافظة على تراث الأئمة السابقين، ومجتهدوا هذا النوع حجة في العلم بترجيحات السابقين ولديهم القدرة على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب، و شأن هؤلاء المجتهدين ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة (١).

٧- الاجتهاد الجزئي :

ذهب جمهور العلماء أن الاجتهاد لا يتجزأ، بمعنى أنه لا يجوز للمجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد أن يجتهد في العبادات ويقلد في المعاملات مثلاً، وذهب بعض فقهاء المالكية والحنابلة إلى تجزئة الاجتهاد بحيث يكون للمجتهد الذي علم بأدلة مسألة معينة أو باباً معيناً أن يقصر اجتهاده فيه.

(١) راجع بتصرف الشیخ الإمام محمد أبو زهرة، ص ٣٦٥ - ٣٧٣، مرجع سابق.

التفسيم الثالث :

يذكر الأستاذ الدكتور دياب عمر في خاتمة كتابه بحوث في الاجتهاد تقسيماً آخر للاجتهاد حيث يقسم الاجتهاد المرجو لعصرنا إلى قسمين رئيسين هما :

١- اجتهاد ترجيحي انتقائي :

وهو يكون باختيار أحد الآراء المنقولة في التراث الفقهي لفتوى أو لقضاء، ترجيحاته على غيره من الآراء الأخرى.

٢- اجتهاد إبداعي انشائي :

وهو يكون باستبطاط حكم جديد لم يقل به أحد من السابقين في إحدى المسائل، سواء كانت هذه المسألة جديدة، أم قديمة تغيرت فيها اعتبارات الحكم السابق.

رابعاً : حكم الاجتهاد :

ذكرت في المفهوم الاصطلاحي للاجتهاد بأن بذل الجهد من غير الفقيه، أي الذي لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد التي أقرها الفقهاء والسابق ذكرها لا يسمى اجتهاداً، ومحل الكلام هنا في الفقيه الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد بأي نوع من أنواعه المتقدمة، ما هو الحكم التكليفي الذي يتعلق بالاجتهاد بالنسبة لهذا الفقيه المعين بالذات، لا بالنسبة لجملة المجتهدين الموجودين في العصر أو المكان؟ والجواب : أن علماء الأصول يقررون أن الحكم التكليفي الذي يتعلق بالاجتهاد بالنسبة لهذا المجتهد على خمسة أقسام هي (١) :-

١- الوجوب العيني :

ويكون الاجتهاد واجباً وجوباً عيناً في هاتين حالتين :

- أ- إذا نزلت بالمجتهد حادثة، لا يدرى حكم الله فيها وجب عليه عيناً أن يجتهد فيها ليصل إلى حكمها.
- ب- إذا سئل عن حادثة، وليس هناك غيره، وجب عليه عيناً أن يبين حكمها، إما على الفور، إن خاف فوات وقتها على غير وجهها الشرعي، لأن عدم الاجتهاد يؤدي إلى تأخير البيان

(١) أ. د / محمد أبو النور زهير - أصول الفقه - ص ٤، ص ٢٢٧، وأيضاً أ. د / دياب عمر.

عن وقت الحاجة، وهو من نوع شرعاً، وإنما على التراخي، إذا لم يكن هناك تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

٢- الوجوب الكفائي :

ويكون فيما لو تعدد المجتهدون مع إمكانية الرجوع إليهم جميرا في بيان حكم الحادثة وانعدام خوف فوات البيان عن وقت الحاجة، فأي المجتهدين قام ببيان الحكم، سقط وجوب الاجتهاد عن الباقيين، وإن تركه الجميع أثموا جميعاً.

٣- الاجتهاد المندوب :

ويكون في المسائل الافتراضية المحتمل وقوعها، والتي لم تقع بعد حيث يندرج للمجتهد خاصة إذا غلب على ظنه انقراض المجتهدين بعد عصره، افتراض المسائل المحتمل وقوعها وبيان حكمها، فإذا تحقق الوضع كان الحكم موجوداً.

٤- اجتهاد مكرور :

ويكون في المسائل الافتراضية غير المحتمل وقوعها عرفاً وعادة حيث يكون الاجتهاد فيها نوعاً من السفسطة الفقهية التي لا طائل من ورائها سوى مضيعة وقت الفقيه المجتهد.

٥- اجتهاد محروم :

وهو ما يكون في مقابلة نص قاطع من كتاب أو سنة، أو في مقابلة الإجماع.

خامساً : حجية الاجتهاد :

إذا بذل المجتهد وسعه باحثاً في النص الشرعي عن حكم الواقعة المعروضة عليه، وأداء اجتهاده إلى إصدار حكم فيها، فإن هذا الحكم يمثل بالنسبة له، غلبة الظن، وليس اليقين بأنه حكم الله عز وجل في هذه القضية، أو هو الصواب بعينه، وإنما هو صواب يحتمل الخطأ.

وإذا كان الاجتهاد كذلك فما هي حجيته، ومدى لزوم العمل بالحكم الاجتهادي بالنسبة للمجتهد وللكلمة أو العامة من الناس، وإذا كان العلماء قد اتفقوا على أن المجتهد يلزم العمل بما غلب عليه ظنه أنه حكم الله في المسألة، فهل هذا اللزوم ينصرف إلى الكلمة، مع اعتبار أن لا مفر من الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع.

ويتعدد الأمر فيما إذا وجد في عصر من العصور أكثر من مجتهد، وأفتى كل منهم برأي في المسألة الواحدة يخالف من كل أو بعض الوجوه آراء الآخرين، وقال كل منهم بأن هذا هو حكم الله في المسألة حسب غلبة ظني، فماذا يكون موقف المقلدين وهل كل مجتهد من هؤلاء مصيبة، أو أن المصيبة منهم واحد فقط ومن عدده خطأ وهل المقلدين الاختيار بين هذه الاجتهادات، بحيث لا يأتوا بتقليد أحدهما دون الآخر، أو أن عليهم تركها جميعاً؟.

لقد وقع الخلاف بين العلماء في شأن ما تقدم، ومنشأ هذا الخلاف يدور حول : هل الله سبحانه وتعالى في كل مسألة حكم معين قبل اجتهد المجتهد، أو ليس الله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهد المجتهد، وإنما حكمه فيها ما يصل إليه المجتهد باجتهاده ؟ وقد انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين :

أولهما : وهم يرون أن الله سبحانه وتعالى حكما معينا قبل الاجتهد، فالحق واحد، لا تعدد فيه، وذلك بما يعني أن المجتهد يخطئ ويصيب.

والثاني : ويررون أنه ليس الله سبحانه وتعالى حكم معين قبل اجتهد المجتهد وإنما حكمه في كل مسألة اجتهادية هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده، وينبني على ذلك أن يكون كل المجتهدين مصيبين في اجتهادهم، حيث إن ما وصل إليه المجتهد باجتهاده هو حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة.

وقد يسط الأصوليون أدلة كل فريق، ورجح بعضهم (١) الرأي الأول ونسبة إلى جمهور العلماء غير أنهم انقسموا إلى ثلات فرق في مسألة : إذا كان الحق عند الله واحد، وأن الله سبحانه وتعالى في كل مسألة اجتهادية حكما واحدا، وأن المجتهد يصيب ويخطئ، لكن هذا الحكم المعين عند الله عز وجل هل عليه دلالة قطعية، أو عليه أمارة ظنية، أو ليس عليه دلالة ولا أمارة ؟ وذلك :

حيث قال بعضهم : إن هذا الحكم عليه دليل قطعي، والمجتهد مأمور بطلب هذا الحكم فإن وجد فهو مصيب، وإلا فهو مخطئ غير أنه لا أثم عليه.

وقال الفريق الثاني : إن الحكم المعتبر عند الله، ليس عليه دليل ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه المجتهد اتفاقا، فمن وجد له أجران، ومن أخطأه له أجر واحد.

(١) أ. د / دباب عمر ، ص ١٦٨ ، مرجع سابق.

وقال الفريق الثالث (جمهور العلماء) : إن على هذا الحكم المتعين عند الله أمارة ظنية، فالمولى عز وجل قد نصب على هذا الحكم أمارة ظنية فهو مستفاد عن طريق الظن والمجتهد ليس مكلفاً بإصابة هذه الأمارة لخفاها، فمن ظفر بها فهو مصيب ولهم أجران، ومن لم يظفر بها فهو مخطئ ومعدور في خطيئته ولهم أجر واحد(١).

وإذا لم أخطئ الفهم فإني أقول : حتى لا يقع المقلد في حرج البحث عن الصواب من آراء المجتهدين، فهو بدون شك عاجز عن الوصول إليه، فإننا إذا تركنا النقاش حول مسألة هل الله سبحانه وتعالى في المسألة الاجتهادية حكم معين قبل اجتهاد المجتهد، أو أن حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة الاجتهادية هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده، فإن هذه في حد ذاتها مسألة خلافية بين العلماء ولم يتوصلا بشأنها إلى إجماع معين، ما هو موقف المقلد عندما يجد في كل مسألة اجتهادية قديماً وحديثاً أكثر من رأي لأكثر من مجتهد تصدوا لبيان حكمها، فأي هذه الآراء يتبع؟ وأقول :

إن على المقلد أن يأخذ برأي الفقيه الذي تطمئن إليه نفسه أو يستفتيه، وأن يأخذ بالأحوط لدينه، حتى ولو كان في ذلك خسارة لبعض دنياه، وألا يلتفق بين آراء المجتهدين في الواقعية الواحدة بأن يأخذ في الواقعية الواحدة من اجتهاد كل مجتهد أيسره أو أفعه بالنسبة له، فإنه إن فعل ذلك يكون قد خرج باجتهاد جديد لم يقل به أحد، وهو ليس من أهل الاجتهاد.

سادساً : التفرقة بين الاجتهاد وبين القياس والإفتاء :

إن بين الاجتهاد والقياس عموماً وخصوصاً وجهياً، فهما يتقان في أن كلاً منهما بذل جهد من فقيه، غير أنهما يختلفان من وجهين مما (٢) :-

١- أن الاجتهاد أعم من القياس من حيث إن مجاله أو دائنته أوسع من القياس حيث يشمل الاجتهاد جميع الواقع والتصرفات سواء التي ورد فيها نص، لاستخراج حكم الله تعالى من النص، أو التي لم يرد فيها نص للوصول إلى حكم الله تعالى باستخدام القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو الاستصحاب أو أي طريق آخر من طرق الاستبطاط وسواء كانت المسألة الاجتهادية حادثة أو واقعة أو كانت تصرفًا من أبواب المعاملات أو العبادات أو العقوبات.

(١) نفس المرجع ، ص ١٦٩ .

(٢) راجع في وجوه الخلاف الأستاذان : بدران أبو العين - ص ٤٨٧ ، محمد زكريا البرديس - ص ٤٥٨ ، مرجعان سابقان.

(٣)

(٤)

أما القياس فهو بذل الجهد فيما لا نص فيه لإلحاقه بما فيه نص والتسوية بينهما في الحكم وبذلك فإن دائرة تحصر في الواقع التي لم يرد فيها نص، لأنه لا قياس مع النص.

وبناء على ذلك لا قياس في العبادات والحدود والكافرات، وما لا يدرك العقل علته، من الأمور التعبدية التي لا مجال للعقل فيها.

الوجه الثاني من وجوه التفرقة هو : صفة وحجم الجهد المبذول من الفقيه في كل منها إذ عمل الفقيه في القياس ينحصر في البحث عن علة الحكم في الأصل، ثم يعود حكم الأصل إلى كل واقعة وجدت فيها هذه العلة، أما عمل الفقيه في الاجتهاد فيشمل : بذل الجهد في فهم النصوص وفي التوفيق بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، وفي التأويل، ثم في الترجيح.

وإذا كان الاجتهاد كما قدمنا هو : بذل الجهد أو الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي عملي، فإن الإفتاء أخص من الاجتهاد في نطاقه، والظروف المحيطة به، **أما الوجه الأول وهو نطاق كل منها :**

فإن عمل الفقيه المجتهد هو استباط الأحكام للواقع والتصرفات التي وقعت بالفعل أو المحتمل وقوعها تبعا لافتراض المجتهد، أما الإفتاء فإن نطاقه يقتصر على ما وقع بالفعل من حوادث أو تصرفات، يتوجه إلى المفتى السؤال بشأنها، وعلى ذلك فإنه إذا كان يجوز للمجتهد افتراض وقائع أو تصرفات يتحمل وقوعها والتصدي لبيان حكم الله عز وجل فيها، فإن المفتى يمتنع عليه ذلك.

وأما وجه الخلاف الثاني بين الاجتهاد والإفتاء فهو : أن المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد يمارس نشاطه الفقيهي في حيدة تامة ويعينا عن آية ضغوط اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية مؤثرة فيما يتوصل إليه من أحكام، صحيح أنه يلجأ إلى استلهام روح الشريعة ومقاصدها، إذا لم تسفعه النصوص الموحى بها، وصحيح أنه قد يصل إلى الحكم الشرعي عن طريق الاستحسان أو الاستصلاح، أيضا فيما لم يرد فيه نص، إلا أن ما يفترض فيه من سلامة النية وحسن الاعتقاد يبعدانه عن آية مؤثرات خارجية، أما المفتى

فإن البعض (١) يشترط فيه، فضلاً عن شروط الاجتهاد السابق الإشارة إليها شروطاً أخرى منها : معرفة واقعة الاستفتاء بملابسها، ودراسة نفسية المستفتى، والجماعة التي يعيش فيها، ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً وإيجاباً، حتى لا يتخذ الناس دين الله هزواً ولا لعباً، فإن من الناس من يستفتى لحاجة في نفسه، خلاف الوقف على حكم الله عز وجل.

(١) الشيخ الإمام محمد أبو زهرة، ص ٣٧٦، مرجع سابق.

المحور الثاني

الأحكام الفقهية الاجتهادية (أزومها - أسباب كثرتها)

- تتنوع الأحكام الفقهية الاجتهادية (الشرعية العملية) إلى أربعة أنواع، بحسب النص الذي تستندى منه على النحو التالي (١) :-
- ١- أحكام مستندة من نصوص قطعية الثبوت والدلالة، وهي ما كان النص فيها آية قرآنية أو سنة متواترة لا تحتمل التأويل مثل قوله تعالى : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } كدليل على حكم فرضية الصلاة.
 - ٢- أحكام شرعية عملية مستندة من غير نص، لكن المجتهدين في عصر ما أجمعوا عليها مثل توريث الجدة لسدس التركة.
 - ٣- أحكام لازمة لا تقبل النقض وليس محل الاجتهاد، لأن دليلها لا يحتمل الشك في وروده أو التأويل في دلالته.
 - ٤- أحكام مستندة من نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، أو ظنية الثبوت قطعية الدلالة، أو ظنية الثبوت والدلالة معاً، وهذه الأحكام المستندة من نصوص ظنية بطريق الاجتهاد في فهم المراد من النص وترجيح أحد معانيه دون خروج عليه، أو بطريق الاجتهاد في الأخذ بالقرائن المحيطة بالنص بما يجعله مقطوعاً بثبوته، هي أحكام ظنية، قابلة للنقض وإعادة الاجتهاد.
 - ٥- أحكام لم تدل عليها نصوص لا قطعية ولا ظنية، ولم يجمع عليها المجتهدون، وإنما جاءت وليدة استباط من المجتهدين بحسب ما وصل إليه فهم كل منهم، وما أحاط بهم من الظروف والملابسات، بإحدى الوسائل التي أرشد إليه الشرع الحنيف، للاهتداء بها في الاستباط عند انعدام النص أو الإجماع، وهي أيضاً أحكام ظنية.
 - ٦- وهذا النوعان الأخيران من الأحكام، يجوز لأهل الاجتهاد مخالفتها واستباط أحكام غيرها، ما دام اجتهادهم يؤدي إلى ذلك، وهي وإن لزمت أحداً فإنها لا تلزم إلا اثنين هما :-
 - أ - المجتهد الذي أصدرها ما دام لم ينقض اجتهاده باجتهاد لاحق مخالف.

(١) أ. د / محمد سلام مذكر، ص ١٨ - ٢٠، مرجع سابق.

بـ- المقلد الذي يستفتى فيفتى بحكمها.

ثانياً : كثرة الأحكام الفقهية الاجتهادية:

لم يكن الاجتهد مصدراً من مصادر التشريع في حياته صلى الله عليه وسلم، لأن مآل اجتهاده عليه الصلاة والسلام إلى الوحي، تقريراً أو تغييراً، كما أن اجتهد الصحابة كان مرجعه إليه صلى الله عليه وسلم، فإذا أقره كان مرجعه الوحي، وإذا رده كان كأن لم يكن.

فلما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، بدأ الاجتهد يأخذ مكانه كمصدر من مصادر التشريع، حيث اجتهد الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، إلا أن دائرة الخلاف بين المجتهدين في عصر الخليفتين كانت ضيقة، وقد يرجع ذلك إلى :

- ١- الأخذ بالشوري كقاعدة عامة للحكم والقضاء والفتوى.
- ٢- تواجد كبار الصحابة في دار الخلافة بالمدينة المنورة.
- ٣- تورعهم عن الفتوى مع قلة ما استجد من وقائع غير معلومة الحكم.
- ٤- درايتهما باللغة العربية، وسرعة استئثارهما من أخبار الآحاد.

وقد كان الأمر على خلاف ذلك في عصر الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، إذ نتج عن زوال هذه الأسباب، ودخول الكثير من غير العرب في الإسلام وعدم تدوين السنة، واختلاف البيئات التي انتشر فيها الإسلام، خلاف واسع بين المجتهدين في الأحكام الشرعية العملية.

وما أن بدأ عصر التابعين بوفاة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حتى اتسعت شقة اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وقد يرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:-

- ١- الانقسام السياسي بين طوائف المسلمين (خوارج - شيعة - جمهور) .
 - ٢- تفرق العلماء في الأمصار المتباudeة.
 - ٣- شيوخ روایة الحديث وظهور الوضع فيه.
 - ٤- ظهور علماء الموالي أمثال عكرمة ونافع وابن سيرين وغيرهم.
 - ٥- انقسام الجمهور المعتمد إلى أهل حديث وأهل رأي ووجود أنصار لكل فريق.
- وفي عصر تابعي التابعين ومن بعدهم، ازدهرت الحركة العلمية بالأمصال دونت السنة وثار النزاع حولها بسبب شيوخ الوضع، كما ثار النزاع بين أهل

الحديث وأهل الرأي في حجية القياس والاستحسان في استنباط الأحكام، وظهر أبرز الفقهاء المجتهدين الذين اعترف لهم الجمهور بقدم السبق في الاجتهد والفقه، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وكان لكل منهم طريقة في الاجتهد وتلاميذه، وقد كانت هذه التطورات أحد العوامل التي ساعدت على زيادة اختلاف الفقهاء في فقه الكتاب والسنة، ذلك الخلاف الذي بدأ في هذا العصر بالاختلاف حول حجية بعض مصادر الأحكام الاجتهادية وعلى الأخص منها: الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وقول الصحابي حيث كان لكل مجتهد رؤيته في كل دليل منها، التي اعتقلاها ودفع عنها تلاميذه من بعده، ولعل من أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام الفقهية الاجتهادية ما يلي (١).

- ١ تعدد القراءات، فقد نزل القرآن الكريم على سبعة أحرف وهي لهجات العرب الرئيسية، وقد كان لكل جماعة قراءة قد تغير معنى الآية عن غيرها من القراءات، كما كانت هناك القراءات الشاذة.
- ٢ ورود ألفاظ المشترك والمجاز والعام والمطلق في آيات وأحاديث الأحكام، حيث ترتب على ذلك اختلاف المجتهدين في فهم النصوص.
- ٣ التعارض الظاهري بين بعض نصوص الأدلة المتفق عليها وهو ما دعى إلى وجود طائفة من المجتهدين المرجحين.
- ٤ كما كان من أسباب الخلاف بين المجتهدين، وصول الحديث إذا كان الدليل من السنة إلى مجتهد وعدم وصوله إلى آخر، أو تحقق شروط قبول الحديث عند مجتهد وعدم تتحققها عند آخر.
- ٥ ويلخص الإمام ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد أسباب الاختلاف بالجملة في ستة أسباب هي:-
 - أ - تردد اللفظ (الوارد في النص أو الدليل) بين أن يكون عاما يراد به الخالص، أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون.
 - ب - الاشتراك الذي في الألفاظ المفردة والمركبة.
 - ج - اختلاف الإعراب

(١) عند الإمام الشاطئي في الجزء الرابع من المواقفات فصلا كاملا لأسباب الخلاف هذه.

- د - تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي : أما الحذف إما الزيادة وإما التقديم وإما التأخير، وإما تردد على الحقيقة أو الاستعارة.
- هـ - إطلاق اللفظ تارة وتفييده تارة.
- و - التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض (١).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن ما وقع بين الفقهاء المجتهدين من اختلافات فيما أصدروه من أحكام شرعية عملية، ليس من قبيل الاختلاف المحرم، وإنما هو في حدود ما يحل الاختلاف فيه، لأنه ليس صادرا عن الهوى والتشهي أو اللهو والعبث، فهم كما يرى الإمام الشافعي في الرسالة، في إجابته على من قال : "أني أجد أهل العلم قد يروا وحيثا مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك ؟ قال الشافعي: قالت له: الاختلاف من وجهين، أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر. قال: فما الاختلاف المحرم ؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابة، أو على لسان نبيه منصوصا بینا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القائل إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص ... " (٢)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ ١، ص ٥، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق الأستاذ أحد شاكر، ص ٥٦٠.

المحور الثالث

حوارات حول الاجتهاد

سوف أعني بمشيئة الله تعالى بطرح عدد من الحوارات، التي تتردد على بعض الأفهام وتناقلها البحوث العلمية، وسوف اقتصر من هذه الحوارات على ما يخدم موضوع البحث.

الحوار الأول :

هل أغلق باب الاجتهد؟ ومن الذي قال بذلك وما هي أسانيده وأي نوع من أنواع الاجتهد يقصد؟

قدمنا في الفرع ثالثاً من المحور الأول أن أنواع الاجتهد متعددة، أخطرها وأعلاها شأنها هو الاجتهد المطلق أو الاجتهد المستقل، وهو استخراج الحكم من الدليل دون أن يكون المجتهد تابعاً لأحد، ونظراً لخطورة هذا النوع من الاجتهد الذي يعتبر أحد مصادر التشريع الإسلامي، فقد اشترط العلماء في المجتهد المطلق أو المستقل شروطاً معينة سبقت الإشارة إليها، متى تحققت في شخص كان من المجتهدين، لا فرق بين زمان وزمان، ولا بين مكان ومكان، فالاجتهد لا يحده الزمان ولا المكان.

غير أن هذه الشروط، قلماً تجتمع لدى شخص واحد وإن شئت فقل : يندر أو يصعب تتحققها الآن. وبالنظر إلى وجود أدعياء للعلم في مختلف الأزمنة والأمكنة، وحرصاً من جمهور علماء الأمة، على إغلاق الطريق أمام أي دعى يدعى بلوغه مرتبة الاجتهد، دون أن يكون أهلاً لذلك قالوا: بأن باب الاجتهد قد أغلق بانتهاء القرن الثالث الهجري، وهم يقصدون بذلك الاجتهد المطلق أو المستقل. ولكن ماذا لو توفرت شروط الاجتهد، وتبيّن أدبياته ووسائله في شخص ما، في زماننا، واستطاع أن يخزن على جهاز الكمبيوتر كل ما يحتاج إليه المجتهد المطلق من معلومات، وأن يسترجع منها ما يشاء وقتما يشاء، فهل يمكن أن يكون بما تولد لديه من ملكرة فقهية ناتجة عن استيفائه لشروط الاجتهد، وبما توفر لديه من أدبيات وسائل الاجتهد باستخدام التقنية الحديثة، هل يمكن أن يكون مجتهداً اجتهاداً مطلقاً وقبل أن أحبيب عن هذا التساؤل أناقش قضية ذات صلة بموضوع هذا التساؤل وهي: هل يجوز أن يخلو

العصر شرعاً من المجتهدين قبل ظهور أشراط الساعة الكبرى؟ لقد ناقش البعض (١) هذه القضية وانتهى إلى وجود مذهبين فيها :

أولهما : وهو منسوب إلى جمهور الحنفية وأكثر المالكية، والشافعية وبعض الحنابلة و اختياره الآمدي ويقول بجواز خلو العصر من المجتهدين.

والثاني : عدم جواز خلو العصر عن المجتهدين، وقد قال بذلك: جمهور الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية وهو اختيار إمام الحرمين، وهو الراجح، لما سبق له من أدلة، لأن حوادث الزمان ومستجداته ووقائعه لا تحصر ولا تنتهي، فلابد من حدوث وقائع غير منصوص على حكمها، وليس للسابقين فيها اجتهد، وما أكثرها في عصرنا وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن تأجير الأرحام والاستنساخ والإخصاب المجهري وزراعة الأعضاء الآدمية وقضايا المال والاقتصاد الشائكة وغيرها الكثير والكثير، مما لا نص فيه ولا اجتهد سابق، ولا حيلة للفائلين بخلو العصر عن المجتهدين غير أن يتركوا الناس في هذه القضايا لأهوائهم ومصالحهم الذاتية الآتية، وهو اتباع للهوى، ويلزم عنه تعطيل الشريعة، فلم يكن هناك بد من الاجتهد في كل عصر. هذا فضلاً عن أن الاجتهد طريق لمعرفة الأحكام الشرعية ولو أن الله سبحانه وتعالى أخلى عصراً من المجتهدين القائمين بالحججة لزالت التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحججة الظاهرة، وإذا زالت التكليف بطلت الشريعة وهذا في حد ذاته مجال شرعاً وعقلاً.

خلو العصر إذن من المجتهدين غير جائز شرعاً، ولكن ليس لأحد إدعاء الاجتهد المطلق إذا كان أهلاً له، وإلا فقد كذب واقترب، وصار لا يوقي به في دينه، فضلاً عن العلم بدين الله والاجتهد فيه.

وإذ كان الاجتهد المطلق قد أخذ هذا الحظ من النقاش بين علماء الأمة من حيث إغلاق بابه سداً للذرائع وتحوطاً لدين الله وشرعيته من اللعنة فيما من جانب المدعين غير المؤهلين لذلك، ومن حيث أنه لا يجوز شرعاً أن يخلو عصر من مجتهد، فإن أنواع الاجتهد الأخرى آنفة البيان، لم تشهد مثل هذا التزاع، وقد حفلت الأمة الإسلامية بعشرات من المجتهدين المنتسبين، والمجتهدين في المذاهب الفقهية المختلفة، ومن المجتهدين المرجحين والمخرجين والمحافظين، كان لهم جميعاً الفضل

(١) أ. د / دباب عمر، ص ١٩٧، مرجع سابق.

الكبير في الترجيح وضبط الأحكام الفقهية المنقوله عن أئمة المذاهب الفقهية، وفي تحرير علل الأحكام حتى يتسعى القياس عليها، فيما لم يرد فيه نص عنهم، وفي معرفة الأقوال التي يصح الاعتماد عليها والتي لا يصح.

إلا أن المشاهد واقعاً أنه بداية من القرن الرابع الهجري وحتى الآن لم يخرج من الأمة المجتهد المطلق الذي استطاع أن يكون مذهبها فقهياً يضارع المذاهب الأربع المشهورة، كما أن الشاهد واقعاً كذلك أنه خلال هذه الفترة، كلما انقرضت مرتبة من المجتهدين، كانت المرتبة التي تليها أقل منها درجة في الاجتهاد، وعلى سبيل المثال : جاء من بعد أبي حنيفة والشافعي أبو يوسف ومحمد، والمزنبي، وهم من طبقة الفقهاء المنتسبين، ثم أتى من بعد المزنبي في مذهب الشافعية الشيرازي وهو فقيه مجتهد في المذهب، ثم أتى من بعده النووي وهو فقيه مجتهد من طبقة المرجحين، ثم أتى من بعده الشيخ الشرييني الخطيب والرملي وهما من طبقة المجتهدين المحافظين، وفي عصرنا قلما نجد فقيها يصل إلى مرتبة المحافظين، فتحت دعوى التخصص تجزأ الاجتهاد، فأصبحنا نرى فقيها يركز اهتمامه في باب الزكاة، وأخر في المواريثة وثالث في النكاح وما يتعلق به، وهكذا في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي، وإذا لم أخطئ الفهم فإن ذلك قد يرجع إلى الضغوط المعيشية التي تضطر المؤهلين للاجتهاد إلى الانصراف عنه لتحصيل مقومات الحياة لأسرهم.

الحوار الثاني :

هل يتقييد الاجتهاد بزمن معين.

الذي أميل إليه أن الاجتهاد لا يتقييد في أصل نشأته ولا في سريانه بزمان معين أما أنه لا يتقييد في أصل نشأته بزمان معين، فإن علماء الأمة قد وضعوا شروطاً معينة، متى توفرت في شخص أيها كان زمانه، كان في عداد المجتهدين، وهذه الشروط موضوعية، صحيح أن للاعتبارات الشخصية دور في تنمية مهارات وقدرات المجتهد مثل الذكاء والفطنة والمروعة، بيد أن شروط الاجتهاد لا تتطبق إلا على من يتمتع فعلاً بهذه الاعتبارات، وتحقق هذه الشروط فضل من الله يمنحه لمن يشاء من عباده، ولا راد لفضله، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويعلمه التأويل.

وأما أن الاجتهاد لا يتقييد في سريانه أو حياته بزمان معين، فإن عمل المجتهد كما تقدم هو استبطاط حكم الله سبحانه وتعالى فيما ورد فيه نص وما لم يرد فيه نص من الواقع والتصرفات، فإذا جدت هذه الواقع والتصرفات من جديد وفي أي زمان،

وكان فيها اجتهد سابق، فإن الحكم ينطبق عليها أياً كان زمان حدوثها، أما إذا استجدة وقائع أو تصرفات، لم يعرض لها السابقون في اجتهاداتهم وأمكن تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها المجتهدون السابقون من أحكام الواقع والتصرفات التي تصدوا لبيان حكمها، على ما استجد من وقائع وتصرفات بطريق القياس، اعتبر ما استجد فرعاً، وما سبق أصلاً يقاس عليه في الحكم الذي توصل إليه المجتهدون المتقدمون، وعندئذ لا يتقييد الاجتهد في سريانه بالزمان.

الحوار الثالث:

هل ينقض الاجتهد بتغير رأي المجتهد.

إذا تصدى المجتهد لإحدى الواقع أو التصرفات، وبذل وسعه باحثاً في النص الشرعي أو مستخدماً لأي طريق من طرق الاستبطاط الأخرى، وأدأه اجتهاده إلى إصدار حكم غالب على ظنه أنه حكم الله في هذه الواقعة أو التصرف، فأصدر الحكم وعمل بمقتضاه، ثم تبين له بعد فترة، خلاف ما رأه أولاً، فماذا يكون موقفه والغرض هنا أن صحة نيته وسلامة اعتقاده، يحولان بينه وبين أن تأخذ العزة بالإثم من الرجوع عن اجتهاده الأول.

إن للعلماء تفصيل في ذلك، حيث يفرقون بين ما إذا كان هذا المجتهد حاكماً أو قاضياً، أو كان غير حاكم وقاض :

وقد اتفق العلماء على أنه يجب عليه العمل بمقتضى اجتهاده الثاني (¹) لأن الحكم الأول صار خطئاً في ظنه ، والثاني هو الصواب أيضاً في ظنه ، والعمل بما يظنه المجتهد صواباً في الأحكام الشرعية العملية واجب ، فمن رأى أن الفائدة التي يعطيها البنك التجاري لصاحب الوديعة لأجل، حلال ، أو رأى العكس ، ثم تبين له غير ذلك، وجب عليه العمل باجتهاده الثاني ، وهكذا في كل الواقع والتصرفات ، ولا التفاتاً لما أصدره هذا المجتهد من حكم في المرة الأولى، ولا إثم عليه ولا على من قلده قبل تغيير اجتهاده، حيث كان الحكم الأول قبل أن يتغير اجتهاد المجتهد بشأنه صحيحاً تبعاً لغلبة ظنه.

وبالمثل أيضاً فيما لو كان المجتهد حاكماً أو قاضياً، بل إن العلماء قد نصوا على أنه لا يجوز له أن ينقض حكمه السابق، نظراً لضرورة استقرار الأحكام

(¹) أ. د / زكي الدين شعبان، ص ٤١٩، مرجع سابق.

والمرکز القانونية المكتسبة بمقتضاهما، وحيث لا يخفى ما يؤدي إليه الاضطراب في الأحكام وعدم استقرارها من الفساد وفقدان الثقة.

ومما تقدم يتضح أن المجتهد لا يكون له حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة، فإن وقعا على الترتيب كان الثاني رجوعا منه عن الأول.

ويقر بعض العلماء ^(١) أن اختلاف الرواية عن المجتهد الواحد، ليس معناه تغير المجتهد عن اجتهاده، لأن اختلاف الرواية لا يرجع إلى المجتهد نفسه، وإنما هو راجع إلى خطأ الناقل أو الراوي، وذلك إما لغلط في السمع، وإما لأن هناك جوابين للمجتهد في المسألة، أحدهما بالقياس، والثاني بالاستحسان، فنقل كل رأو ما علمه، وإما لأن في المسألة عند المجتهد قولين، قول بالعزيمة وقول بالرخصة، فنقل كل رأو ما سمعه، ولا تخرج الروايتان المنقولتان عن المجتهد عن هذه الاحتمالات.

فإن قال المجتهد في المسألة : فيها قولان، كما ورد ذلك عن الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما، فذلك محمول على التوسعة على المقلدين، وللمجتهد في المذهب الترجيح بين القولين بالمرجحات الفقهية.

الحوار الرابع:

هل تتبدل الأحكام بتبدل المصالح:

لقد ناقش الشيخ محمد مصطفى شلبي ^(٢) في رسالته تعلييل الأحكام هذه القضية وانتهى فيها بالدليل أن الأحكام التابعة للمصالح تدور معها وتتبدل بتبدلها، وادعى الإجماع على ذلك في عصر الصحابة والتابعين، وبإضافة إلى ما ذكره تأليدا لما انتهى إليه من أدلة من السنة القولية والفعالية وعمل الصحابة والتابعين، ومن نقول عن مجتهدي المذاهب الفقهية ساق مقدمة مقتبسة من طريقة الشارع الحنيف في التشريع، أخذ منها الدليل العلمي على تبدل الأحكام بتبدل المصالح حيث ذكر: أن من الأمور المسلمة عند كل مسلم ثبوت النسخ والتدرج في التشريع ونزول الأحكام تبعا للحوادث والمناسبات، وفي كل ذلك دلالة واضحة على صحة هذا التبدل.

فإن الحكم المنسوخ جاء في حالة خاصة ولمصلحة خاصة، فلما تبدلت تبدل الحكم، وكذا التدرج في التشريع، فقد يكون الحكم المراد تشريعا من الشارع في وقت

^(١) أ. د / محمد زكريا البرديسي، ص ٤٧١، مرجع سابق.

^(٢) فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي - تعلييل الأحكام، ص ٣٠٧، مطبعة الأزهر ١٩٤٧.

ما شدیداً لا يحصل الغرض المقصود منه، لما يتربّى على تشريعه في هذا الوقت من نفرة الناس من الدخول في الإسلام، فيبدأ ذلك بحكم مخير، فإذا لقى منهم قبولاً وعملوا به، ثم تقدم الزمن وشعر الناس من أنفسهم بالحاجة إلى غيره، بعد ما ظهرت مفاسد التخيير أو عدم تحصيله للمنافع والمصالح، وتهيأت النفوس للحكم الجديد، جاء الوحي بالحكم النهائي، وقد حصل ذلك في تحريم الخمر وشرعية القتال وفرض الزكاة.

ويرشدنا كذلك مجيء الأحكام عند المناسبات وتجدد الحوادث، إلى أن التشريع يسير مع الصالح، وليس كل ما فيه لازماً لا يتغير، وإلا لجاء مرة واحدة، وأحكامه مدونة مختومة بخاتم الدوام وعدم التغيير، وهذا إرشاد من الشارع الحكيم لولاة الأمور إلى أن يلاحظوا الأحوال والظروف في أحكامهم وأقضياتهم.

المحور الرابع

توحيد الاجتهاد (الداعي - الموضع - محل - الأساليب)

يعني توحيد الاجتهاد من ظاهر اللفظ، جمع كلمة المجتهدين على حكم واحد في المسألة الواحدة، وذلك بما من شأنه ألا يكون لدينا أكثر من حكم أو بيان في المسألة الواحدة، سواء كانت حادثة أو واقعة أو تصرفًا عملياً.

ورغم ما قد يبدو، ولأول وهلة لتوحيد الاجتهاد من وجاهة وأهمية، إلا أنني ومع قراءاتي المتعددة في الفقه وأصول الفقه الإسلامي، فإني لم أتعذر لهذا الموضوع على أصل في كتب السابقين ولا المعاصرين، ويبعد أنه كان مجرد خاطر ورد على ذهان بعض منظمي هذه الندوة، إلا أن مجرد إثارة هذا الموضوع تستدعي في حد ذاتها التصدي لبحثه ومناقشته، قبل تأييده أو رفضه كلياً أو جزئياً، وذلك على ضوء المقدمات السوارة في المحاور الثلاثة المتقدمة، ولسوف أتوقف من بحث هذا الموضوع عند أربع جزئيات فقط هي على الترتيب التالي:--

- أ - الأسباب الداعية إلى توحيد الاجتهاد الفقهي في زماننا.
- ب - موانع ومحاذير توحيد الاجتهاد الفقهي.
- ج - محل التوحيد المشار إليه (نوع الاجتهاد الذي يمكن توحيده على فرض القول بالتوحيد)
- د - أساليب وطرق التوحيد المقترحة إن وجد.

أولاً : الأسباب الداعية إلى توحيد الاجتهاد الفقهي في زماننا :

هناك مجموعة من الأسباب التي تدعو الكثير من الناس إلى القول بتوحيد

الاجتهاد منها:

- 1 كثرة الفتاوى الصادرة من أهل الاختصاص ومن غيرهم في المسائل الشرعية فقد صارت الشريعة كلاماً مباحاً لكل من شاء أن يرتع فيه كما يشاء، فإننا نجد في زماننا أن كل مهنة قاصرة على أهلها، فالطب لا يمارسه إلا الأطباء، والمحاماة لا يمارسها إلا المحامي حامل كرنبيه (بطاقة) نقابته، والقانون يعاقب كل من ينتohl مهنة غير مؤهل لممارستها، عدا أمور الدين والتشريع الإسلامي بالذات فقد أصبح للفتوى فيها مؤهلات وشروط، بعيدة تماماً عما اشترطه الفقهاء من شروط المجتهد.

- ٢ **الجرأة على دين الله** من جانب فئة غير قليلة من العلماء، تأخذهم العزة بالإثم فيقولون في الأحكام الشرعية بالهوى والتشهي، وفي توحيد الاجتهاد درء لهذه المفسدة.
- ٣ **إحراج وسائل الإعلام** (خاصة جهاز التلفزيون) للعلماء بمحايعتهم بالأسئلة ومحاولة انتزاع إجابات فورية منهم عن غير تمحيص أورويه، واستجابة البعض لذلك، ثم فتح باب النقاش حولها، وتعرية زلات العلماء أمام الناس وهو ما جعل الناس يستخفون بالعلماء وفتواهم، بل وبالدين نفسه.
- ٤ **الضغط التي تمارسها السلطات العامة** أحياناً على العلماء لإصدار فتاوى معينة في مسائل محددة ورضوخ بعض العلماء لهذه الضغوط.
- ٥ **تفيق بعض وسائل الإعلام لفتاوي معينة على ألسنة** بعض العلماء والترويج لها، وتهميشهن محاولات تصحيحها والرد عليها.
- ٦ **زيادة الحيرة والشك** لدى عامة المقلدين إزاء كثرة الفتوى في المسألة الواحدة، وتزايد رفضهم لها.
- ٧ **كثرة مستجدات العصر** من الواقع والتصرفات، التي تحتاج في بيان حكمها الشرعي إلى معرفة علوم أخرى غير شرعية، قد لا يتوفّر معرفتها لدى الكثيرين من تركّز عليهم وسائل الإعلام في طلب الفتوى والحكم.
- ٨ **الإغرار في التخصص العلمي** لدى علماء العصر، وهذا عالم فقه وذاك عالم تفسير وثالث عالم لغة، ورابع عالم حدیث، وكل يغلب عليه تخصصه عند الإفتاء وإصدار الحكم الشرعي.
- ٩ **حاجة الناس** في الدول غير الإسلامية إلى نوعية معينة من الخطاب الديني الذي لا يقدر عليه إلا جماعة متكاملة متGANSAة، تخصص بعضها في أمور الدين ووقف بعضها الآخر على نفسية وعقلية وسلوك وأسلوب مخاطبة الناس في هذه الدول.
- ١٠ **تصويب الأحكام الاجتهادية** وتقويمها، وإكسابها وزناً واحتراماً في نفوس الناس بما يضمن لزومها، وإذا كان الخطأ والنسيان وارдан على الفرد، فورودهما على الجماعة أقل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجتمع أمتي على ضلاله ".

- ١١ - إزالة أسباب الخصومات بين علماء الأمة، وصرف همهم جمياً إلى البحث عن الحق، ونبذ التعصب للأراء الانفرادية.

- ١٢ - قد يكون في توحيد الاجتهاد تجميع للأمة الإسلامية، وقد رأينا في المحور الثاني وعند الحديث على كثرة الأحكام الفقهية الاجتهادية أن الانقسام السياسي بين طوائف المسلمين في عصر التابعين إلى خوارج وشيعة وجمهور معتدل، كان من أسباب كثرة هذه الأحكام، وتعزيز الخلاف والصراع بين هذه الطوائف، فهل يكون في توحيد الاجتهاد وجمع حركة حياة المسلمين على حكم اجتهادي واحد، تجميع لقلوب الأمة الإسلامية وحركة حياتها في عصر العولمة.

أسباب توحيد الاجتهاد الفقهي إذن كثيرة، والدعوة إليه دعوة براقة ولكن هل يستقيم توحيد الاجتهاد مع سماحة الإسلام ويسره، ومع رفع الحرج عن الناس ، هذا ما سوف نبحثه حالاً في موانع توحيد الاجتهاد.

ثانياً : موانع توحيد الاجتهاد الفقهي :

هناك عدد من الموانع قد تحول دون توحيد الاجتهاد منها :-

- ١ - ان في توحيد الاجتهاد إلزام للأمة الإسلامية في كل واقعة أو حادثة أو تصرف بحكم فقيهي واحد، وفي ذلك مشقة تتنافى مع قاعدة رفع الحرج عن الناس التي أقرها الشارع الحنيف في كل تشريعاته، فاختلاف علماء الأمة رحمة للمقلدين فيها.

- ٢ - من العلوم أن اختلاف البيئات والأماكن المخاطبة بالأحكام الشرعية العملية يؤدي إلى اختلاف الأحكام، فكل بيئه أو مكان وقائعاً لها وحوادثها وأقضيتها وتصرفات خاصة بأهلها، وقد رأى إمامنا الشافعي رحمة الله بعد انتقاله من العراق إلى مصر أن ما كان يناسب العراق من أحكام فقهية في مذهب القديم، أصبح لا يتاسب مع البيئة المصرية، فكانت له آراء في مذهب الجديد رجع فيها عن آرائه في المذهب القديم، إلا وإن حمل الناس في مختلف بيئات ودول العالم الإسلامي على حكم واحد قد يؤدي إلى نفور الكثيرين منهم من الأحكام الشرعية.

- ٣** خلق توحيد الاجتهاد مشكلة ضرورة مراجعة الأحكام الفقهية الاجتهادية بين الحين والأخر، حيث تتبدل الأحكام بتبدل المصالح، ومصالح الناس متغيرة، فالأمة الإسلامية جزء من العالم ولا يمكن أن تعيش بمعزل عنه ومصالح المسلمين مرتبطة بمصالح غير المسلمين وهي سريعة التطور والتغير.
- ٤** قد يؤدي توحيد الاجتهاد إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه وهو محظوظ شرعاً، إذ يكون المطلوب لإصدار حكم اجتهادي عملي موحد، الانتظار إلى أن تعم الحادثة أو الواقعه أو التصرف المطلوب بيان الحكم الشرعي له كل أو معظم الأمة الإسلامية حتى يكون هناك مبرر لبحثه وإصدار الحكم الشرعي في مناسبته، ثم الانتظار إلى حين موعد اجتماع هيئة المجتهدين لبحث الموضوع، وذلك قبل إعلام الناس به ، وفي ذلك تأخير للبيان عن وقت الحاجة.
- ٥** التعصب المذهبي الذي يسود مناطق كثيرة من العالم الإسلامي، يمكن أن يكون مانعاً قوياً أمام توحيد الاجتهاد، حيث يسود الفكر الشيعي في إيران والعراق والشام، ويسود الفكر (المذهب) الأباضي سلطنة عمان وأجزاء من المغرب العربي، ويسود المذهب الوهابي ذو الأصول الحنبيلية المملكة العربية السعودية، ويغلغله المذهب الشافعى في نفوس المصريين، وهذه المذاهب لها مكانة خاصة في قلوب أتباعها سواء منهم العامة والعلماء، فعلى أي مذهب من هذه المذاهب يتم الاجتهاد الموحد، وأصول هذه المذاهب مختلفة.
- ٦** إن في توحيد الاجتهاد فصل لحاضر الأمة عن تراثها الفقهي والأصولي، إذ يلزم لذلك وضع قواعد وأصول جديدة للإجتهاد، وإهار طرق الاستباط التي وضعتها الأئمة السابقون والتي أدت إلى اختلاف الأحكام الاجتهادية عندهم، وأغلب الظن أنه لا يوجد من يستطيع وضع هذه القواعد والأصول.
- ٧** لقد رفض الإمام مالك رضي الله عنه فكرة شبيهة بفكرة توحيد الاجتهاد الآن حيث أنه حين ألف كتاب الموطأ، وأعجب به الخليفة العباسى، واستأنفه أن يفرقه في الأمصار، ويلزم الناس العمل به، ويتركوا ما خالفه ولو بالسيف، لم يوافق الإمام مالك على ذلك، وقال لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك، فدعهم وما هم عليه من الأخذ

بما وصل إليهم من علمائهم، وإن الله قد جعل اختلاف علماء هذه الأمة في الفروع رحمة (١).

توحيد الاجتهاد إذن كفارة قابلة للبحث والنقاش يعترضه الكثير من الموارع، وقد ذكرت منها ما تيسر لي، والباب مفتوح لمن لديه المزيد، وما قلته منها صواب يحتمل الخطأ.

ولذا تركنا النقاش حول دواعي وأسباب وموانع توحيد الاجتهاد في الأحكام الفقهية العملية، وافتراضنا أن الفكرة لاقت قبولاً عند الهيئات المعنية بالاجتهاد في الدول الإسلامية فما هو محل هذا التوحيد، هل يكون محله الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد في المذهب، أو اجتهاد الترجيح، أو اجتهاد الموازنة، أو بمعنى آخر، أي نوع من أنواع الاجتهاد يكون مناسباً للتوحيد؟ هذا ما سوف أتناوله حالاً بمشيئة الله.

ثالثاً : محل الاجتهاد الموحد :

إننا إذا استبعينا الاجتهاد المطلق من دائرة الحوار حول توحيد الاجتهاد - وبحسن بنا ذلك - من حيث إن عمل المجتهد (الذي تكونت عنده الملكة الفقهية التي يستطيع بها استبطاط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية، دون أن يكون في عمله ملتزماً بقواعد إمام معين)، يشتمل على جانبين رئيسين هما :-

- أ - ضم جزئيات الأدلة بعضها إلى بعض، ثم استقرؤها، ثم الحكم عليها بقاعدة كلية، بقصد معرفة أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها.
- ب - النظر في الأدلة التفصيلية لاستبطاط الحكم الشرعي العملي منها مراعياً ما وضعه لنفسه من قواعد للاستبطاط، وما استقر عليه رأيه في الأصول (٢).

ومن حيث إن لكل مجتهد مستقل طريقة في الاستبطاط، ومن حيث إن مصادر الأحكام الاجتهادية منها ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه، ولكل مجتهد نظرته الخاصة بالنسبة لكل مصدر من المصادر المختلف فيها، ومن حيثأسباب الاختلاف بين الفقهاء في فقه الكتاب والسنة، وال المشار إليها فيما تقدم، ومن حيث أن هذه الحيثيات جميعها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي اختلاف المجتهدين فيما يستبطونه من أحكام شرعية عملية من الأدلة التفصيلية.

(١) راجع هذه الرواية عند أ. د / بدران أبو العينين، ص ٤٩٠، مرجع سابق.

(٢) راجع في عمل المجتهد أ. د / ديب عمر، ص ٣٤، مرجع سابق.

ولئن إذا استبعدنا الاجتهاد المطلق كذلك من دائرة الحوار حول توحيد الاجتهاد وهو ما اختاره وأرجحه لما تقدم من موانع، فإنه يتبقى لدينا أنواع الاجتهاد الأخرى وهو ما أميل (و حتى إشعار آخر) إلى إمكانية توحيد الاجتهاد فيها، وأرى أن نبدأ باجتهاد الموازنة صعودا إلى الترجيح، ووصولا إلى توحيد الاجتهاد في نطاق المذهب الفقهي الواحد، ثم تتوقف عند هذا الحد، رفقا بالناس ويسيرا عليهم، على أن يتم توحيد الاجتهاد فيما نملك من مستجدات عصرنا، أما ما بحثه فقهاؤنا وأئمتنا السابقون، فإن لهم فضل السبق فيما توصلوا إليه من موازنات وترجيحات وتخريجات ونحن لا نملك التعديل عليهم، وذلك بما من شأنه :

أن يكون في كل مسألة من مستجدات عصرنا حكم واحد لكل مذهب فقهي مخرج على الأصول والقواعد التي وضعها إمام المذهب، وعامة المقلدين بال الخيار في الأخذ بأي حكم من هذه الأحكام، فالشارع الحنيف لم يوجب على غير المجتهد اتباع إمام أو مذهب معين، إنما أوجب عليه اتباع أهل العلم من غير تخصيص بعالم دون عالم، واختلف الأئمة في الأحكام الشرعية العملية الفرعية رحمة بالناس وتوسيعة عليهم، وفي مقدور العامي في كل زمان ومكان أن يأخذ بقول أي عالم أو مذهب يطمئن إليه.

وأرى أن يتم إعلام الكافة بحكم كل مذهب، وتقيد العلماء الذين يستفيتهم الناس به، وعدم نقضه إلا بنقض الجهة التي أصدرته إياه.

رابعاً : أساليب وطرق التوحيد المقترحة :

أرى أن هذه الأساليب يمكن أن تتصل بأمور فنية متعلقة بأصول وقواعد الموازنة أو الترجيح أو التخريج على أقوال إمام المذهب كما يمكن أن تتصل بأمور إجرائية متعلقة بتشكيل هيئة مجتهدي كل مذهب، وقد بسط علماء الأصول قواعد الموازنة والترجيح والتخريج.

أما فيما يتصل بالأساليب الإجرائية المتعلقة بتشكيل الهيئات المعنية بالاجتهاد في كل دولة، وكذا في الدول الإسلامية مجتمعه، فاعتقد أن في كل دولة هيئات قائمة بالفعل، فضلا عن وجود منظمة المؤتمر الإسلامي، وهي جميعها معنية باستبطاط الأحكام لمستجدات العصر، ولم يبق إلا دعوة العلماء الذين يتصدرون للإفتاء الالتزام بما تصدره هذه الهيئات.

والله تعالى أعلى وأعلم